الواردة في هذه القصة فنعلم يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ
بجميع هذه الالفاظ بل لا يجوز لمن يقول انه قال بعضها اذ يحتمل انه قال
لفظا مرادفا لهذه الالفاظ غيرها فانت الرواة بالمرادف ولم
تات بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم
ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى
واما ضبط اللفظ فبعيد جدا لا سيما في الاحاديث الطوال
وقد قال سفيان الثوري ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت
فلا تصدقوني انما هو المعنى ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم
العلم اليقين انهم انما يروون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللحن
كثيرا فيما روي من الحديث لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب
بالطبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم
وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح
من لسان العرب ونعلم قطعا غير شك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بافصح اللغات واحسن
التراكيب واشهرها واجزلها واذا تكلم بلغة غير لغته فانما يتكلم
بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله ذلك له
من غير تعلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال بما ورد في الاثر
متعقبا بزعمه على النحويين وما امعن النظر في ذلك ولا صحب من
له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة وكان

بلغ

ممن

ممن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية
الاعاجم ووقع فيه من رواياتهم ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول
فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما اسمعت الكلام في هذه المسئلة
ليلا يقول مبتدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم
المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول
كالبخاري ومسلم واضرابهما ممن طالع ما ذكرناه ادرك السبب
الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابي حيان
بلفظه وقال ابو الحسن ابن الصايغ في شرح الجمل نجوز الرواية
بالمعنى هو السبب عندي في ترك الائمة كسيبويه وغيره الاستشهاد
على اثبات اللغة بالحديث واعتمد واني ذلك على القرآن وصريح
النقل عن العرب ولولا ذلك بتصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث
لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لانه افصح العرب قال وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرا
قال كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان
كان يرى ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس
كما راى انتهى ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة النحوي علم
مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحا العرب
فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب
البديع فقال في افعل التفضيل لا يلتفت الى قول من قال انه لا يعمل

Copyright © King Saud University